

ص-2025-08-10231-0000093

16 افريل 2025

من المديرية العامة للاداءات

إلى

الموضوع: حول توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتبكم بتاريخ 26 فيفري 2025.

وبعد، لقد تضمن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن جمعية أبرمت اتفاقية هبة مع (تتعلق بتنفيذ مشروع "EcoTous" الممول عن طريق من قبل الاتحاد الأوروبي وذلك على امتداد 15 شهرا ابتداء من شهر أكتوبر 2024. وتطلبون على هذا الأساس تمكين الجمعية من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الشراءات الضرورية لإنجاز المشروع.

وجوابا، يشرّفني إحاطتكم علما أنه طبقا لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة أو الممولة بعنوان هبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيئات الدستورية والجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل، في إطار التعاون الدولي وذلك في حدود مبلغ الهبة. ويمنح الامتياز المذكور بالنسبة الى الاقتناءات المحلية المضمنة باتفاقية الهبة المبرمة في الغرض على أساس شهادة مسلمة مسبقا من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس، فإنه يمكن لجمعية الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الاقتناءات المضمنة بالقائمة الملحقة باتفاقية الهبة وذلك باستثناء المقتنيات التي ستؤول ملكيتها للجهة المانحة عند الانتهاء من المشروع.

وللانتفاع بهذا الامتياز يتعين الامتثال لأحكام الفصل 41 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات ولأحكام الفصل 100 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال وتقديم الوثائق التي تثبت التحويل الفعلي لمبلغ الهبة.

هذا كما يجدر التذكير إلى أن الجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية 100 ألف دينار يجب عليها تعيين مراقب لحساباتها وفقا لأحكام الفصل 43 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

والسلام

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

المدير العام للاداءات
الإيضاح: نتيجة التبريد حررم العربي